مما زاد فيه مرتبتين مثلا يكون أعلى منها كقول ابن سعد في شعبة
ثقة مأمون ثبت حجة صاحب حديث قال السخاوي وأكثر ما
وقفنا عليه من ذلك قول ابن عيينة حدثنا محمد بن دينار وكان
ثقة ثقة تسع ورات وكان سكت لانقطاع نفسه انتهى يعني
ارادة التكثير والتأكيد دون الحصر والتحديد وأدناها أي أقل مراتب
التعديل ما اشعر أي وصف اشعر بالقرب أي بكونه قريبا من
أسهل التجريح وفي نسخة مر هنا التجريح والظاهر انه تصحيف
فان الاشياء تتبين بأضدادها الشيخ بالرفع أي هو شيخ ويجوز
جره أي كشيخ في قولهم فلان شيخ يروي حديثه ويعتنى به
أي وكهذين ونحو ذلك أي ما ذكر من العبارات كشيخ وسط أو صالح
أو مقارب الحديث بفتح الراء وكسرها أو جيد الحديث أو صدوق أو لا بأس
بالتصغير أو صدوق ان شاء الله أي مقيدا بان شاء وبان
ذلك أي المذكور من الارفع والادنى مراتب المقبول ونحوه لا يخفى
قيل والمرتبة الثالثة بل الرابعة ما افرد بصفة لم يؤكد كثقة
او حافظ او حجة او ضابط والرابعة قولهم لا بأس به او ليس
بأس او صدوق او ماهون او خيار فكل من قيل فيه المراتب الثلاث
الاول يحتج بحديثه ومن قيل فيه الرابعة والخامسة يكتب حديثه
وينظر فيه قال ابن الصلاح لان هذه العبارات لا تشعر بضبطه
الضبط فينظر في حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه واعلم انه جعل

المص

المص هنا المرتبة الاولى ما ذكر فيه افعل وهم لم يتعرضوا لذلك
بل جعلوا المرتبة الاولى هنا ما افرد بصفة كثقة او ثبت وفي مراتب
الجرح ما جعله ثانية وأيضا وقع منهم اختلاف في بعضهم جعل
ما هو في المرتبة الثالثة مرتبة ثانية وبعضهم عكسوا في المقال
والله اعلم بحقيقة الحال وهن اي المسائل الآتية بعد ذلك وهي
قبول التزكية من عارف باسبابها الخ احكام تتعلق بذلك اي
بما ذكر من مسائل الجرح والتعديل وانواعها وذكرتها اي
المسائل الآتية ههنا اي بعد مسائل الجرح لتكملة الفائدة اي
تكميل الفائدة المتعلقة لاحد بهما بالاخرى فاقول اي في المتن
تقبل بالتذكير والتأنيث وفي نسخة صحيحة وتقبل التزكية
من عارف باسبابها اي باسباب التزكية من مراتب الجرح و
التعديل لا من غير عارف تصريح بما علم ضمنا واعاده لينا ط به
قوله لئلا يزكي أي غير العارف بمجرد ما يظهر له ابتداء من
غير ممارسة من بيان ما واختبار بالموحدة وعطفه للتفسير
أي امتحان في الراوي وكذا الحاكم في التجريح ولعله سكت عنه لما
انه هو الاصل في باب الرواية وان كان الاصل في باب الشهادة عكس ذلك
ولو وصلية اي ولو كانت التزكية صادرة من فرد واحد تأكيدا
شارح الشارح الى انه صفة موصوف محذوف على الاصح اي
بناء على القول الاصح اشارة الى ما قيل ان الشهادة تقبل بمزك واحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)